بناء على التسامع ولو شهدا وقالا سمعنا لا تقبل شهادتهما فكذا هذا وذكر في فتاوي قاضي ظهير
شهدا على النكاح او النسب وقالا سمعنا ذلك من قوم لا يتصور اجتماعهم على الكذب لا تقبل وقيل تقبل
وفي العدة اشارة الى ان الاصح القبول على ما نبينه من بعد ان شاء الله تعالى وكذا يجوز القضاء
بالشهادة على التسامع حتى لو راى رجلا قضى لرجل بحق من الحقوق وسمع من الناس انه قاضي هذه
البلدة وسعه ان يشهد انه قاضي بلد كذا قضى لفلان بكذا وان لم يعاين تقليد الامام اياه وكذا
اذا سمع من الناس ان فلانا مات وانهم صنعوا به ما يصنع بالموتى وسعه ان يشهد على موته وان
لم يعاين ذلك وقال ابن سماعة عن محمد اذا اخبرك واحد عدل بالموت يسعك ان يشهد به واما
في النسب فلا يسعك ان يشهد به حتى يشهد عندك عدلان وهذا عندهما وعلى قول ابي حنيفة
على ما يقع في القلب وهكذا روى بشر بن الوليد عن ابي حنيفة انه لا يحل له ان يشهد بالنسب
حتى يسمع من العامة والجواب في النكاح والقضاء نظير الجواب في النسب فقد فرقوا جميعا بين
الموت وبين الاشياء الثلاثة فاكتفى بخبر الواحد في الموت دون الاشياء الثلاثة والفرق ان
الموت قد يتفق في موضع لا يكون فيه الا واحد فلو قلنا بانه لا يسع الشهادة باخباره ضاعت
الحقوق بخلاف الاشياء الثلاثة لان الغالب فيها ان يكون بين الجماعة ومن المشايخ من قال
لا فرق بين الموت والنسب والقضاء والنكاح وانما اختلف الجواب لاختلاف موضوع مسئلة
الموت انه اخبره واحد عدل موثوق به ولم يذكر العدل والموثوق به في الاشياء الثلاثة
فلو كان الواحد المخبر في الاشياء الثلاثة عدلا موثوقا به حل له ان يشهد وذكر في نكاح فتاوى
الامام ظهير الدين والصحيح ان الموت بمنزلة النكاح وغيره لا يكتفى به بشهادة الواحد ثم في الاشياء
الثلاثة اذا ثبت الشهرة والاستفاضة عندهما بخبر عدلين يشترط ان يكون الاخبار بلفظة الشهادة
كذا ذكره الخصاف وشيخ الاسلام خواهر زاده وبه اخذ الصدر الشهيد برهان الائمة وفي
فصل الموت لما ثبت الشهرة بخبر الواحد بالاجماع لا يشترط فيه لفظة الشهادة بل يكفي مجرد الاخبار
وذكر في شهادات العدة ولا يشترط ان يتلفظ المخبر بالموت بلفظة الشهادة عند من يشهد
اما الذي يشهد عند القاضي يتلفظ بلفظة الشهادة وفي الفصول الثلاثة التي شرطنا فيها شهادة
العدلين ينبغي ان يشهد عنده بلفظة الشهادة حتى يجوز له الشهادة بالتسامع وفي المحيط اذا شهد
شاهدان على موت رجل فهذا على وجهين ان اطلقا ذلك اطلاقا ولم يبينا شيئا او قالا لم نعاين
موته وانما سمعنا من الناس ففي الوجه الاول تقبل شهادتهما وتحمل على سبب مطلق لهما الى
الشهادة وهو الشهرة والمعاينة وفي الوجه الثاني ان لم يكن موت فلان مشهورا لا تقبل الشهادة
بلا خلاف والشهرة لا تثبت بقولهما سمعنا من الناس لان السماع قد يكون على وجه لا تثبت
به الشهرة بان سمعا من واحد غير عدل او من جماعة غير عدول فلهذا لا تقبل الشهادة وان كان
موت فلان مشهورا ذكر في الاقضية انه يقبل وهكذا ذكر الخصاف في ادب القاضي وقال بعض
مشايخنا لا يقبل وبه اخذ الصدر الشهيد برهان الائمة وذكر قاضي ظهير في فتاواه الاشهاد
الشرعي ان يشهد عنده عدلان او رجل وامرأتان بلفظ الشهادة من الاستشهاد ويقع في قلبه
ان الامر كذلك ولا يكتفى بشهادة الواحد قال في المحيط وقالا نشهد ان فلانا مات اخبرنا بذلك

من شهد موته

من شهد موته ممن يوثق به جازت شهادتهما كذا ذكر في الاقضية وهذا فصل اختلف فيه المشايخ
بعضهم قالوا لا يجوز هذه الشهادة نظيره ان من راى عينا في يد انسان تصرف فيه تصرف الملاك
حل له ان يشهد بالملك لذي اليد ولو شهدا عند القاضي ان هذا العين ملكه لانا رايناه في يده يتصرف فيه
تصرف الملاك لا تقبل شهادتهما كذا هذا وقد عثرنا على الرواية في الاقضية انه يجوز ان يقبل وذكر
في شهادات العدة ولو شهد عند القاضي وقالا نشهد ان فلانا مات اخبرنا بذلك من يوثق به جازت
شهادتهما هو الاصح والخصاف جوز ذلك ايضا وفيه اختلاف المشايخ وذكر في المنتقى ان الشهود
على الموت اذا قالوا نشهد انه مات بافريقية ولم يايها جازت شهادتهم ثم قالوا في المحيط وكذلك
اذا قالا دفناه او شهدنا جنازته يقبل الشهادة لانه لا يدفن ولا يصلى على الجنازة الا الميت فكانت
شهادة على الموت وههنا مسئلة عجيبة لا رواية لها وهو انه اذا لم يعاين الموت الا واحد ولو شهد
عند القاضي لا يقضي بشهادته وحده قالوا يخبر بذلك عدلا مثله فاذا سمع منه حل له ان يشهد على موته
فيشهد هو مع ذلك الشاهد فيقضي بشهادتهما واذا جاء موت رجل من ارض اخرى وصنع اهله
ما يصنعون على الميت لم يسع احدا ان يشهد على موته الا من شهد موته او سمع ذلك ممن شهد موته
لان مثل هذا الخبر قد يكون كذبا وعند بعد المسافة يغلب ذلك ولا يعتمد عليه حتى يخبره من يثق به
من معاينة هذه الجملة في شهادات المحيط ورايت في باب المفقود من الاسير وما يصنع بهما من السير
الكبير والذي يخبره بموته معاينة انما يعتمد على خبره ~~لانه يخبر~~ اذا لم يكن متهما في ذلك بان لم
يكن من ورثته ولا موصى له فاما اذا كان احدهما فانه لا يعتمد على خبره لانه يخبر بذلك مغنما الى
نفسه فيكون متهما كالفاسق وذكر في فتاوي رشيد الدين في آخر كتاب القاضي ويجوز الشهادة
بالتسامع اذا سمع المحدود في القذف او من النسوان او من العبد اذا كانوا صدقة ظاهرة ولا حاجة
لجواز الشهادة عند التسامع ان يسمع ممن هو اهل الشهادة ولو سمع من الصبيان لا يجوز له ان يشهد
لانه لا يعتمد على قول الصبيان وهذا في حق صبي لا يكون كلامه معتبرا اما اذا كان الصبي مميزا فيجوز له ان
يشهد اذا اخبره مثل هذا الصبي ولا يشترط لفظة الشهادة بل مجرد الخبر يكفي لكل الشهادة السروي وفي فتاواه
ايضا ورايت بخط الاستاد رحمه الله عليه انه انما يجوز الشهادة على الموت بالسماع اذا كان الرجل معروفا
مشهورا بان كان عالما او من العمال اما اذا كان تاجرا او من هو مثله لا يجوز الشهادة في الموت الا بالمعاينة
هكذا ذكر رشيد الدين رحمه الله عليه لا يظفر بهذه الرواية في شيء من الكتب غير فتاواه وفي فتاواه ايضا
ولو شهد رجل بالموت وشهد آخر بالحياة فالمرأة تاخذ بقول من كان عدلا سواء كان العدل اخبر
بالموت او بالحياة ولو كانا عدلين تاخذ بقول من يخبر بالموت لانه يثبت العارض وفي المحيط
الشهادة بالدخول بالتسامع مقبولة لانه يتعلق به احكام معروفة من النسب والمهر والعدة
والاحصان بخلاف الزنا حيث لا يجوز الشهادة فيها بالتسامع لان الزنا فاحشة والشهادة
على المهر بالتسامع مقبولة فانه ذكر في المنتقى عن محمد رحمه الله قوم حضروا املاك رجل وفي الخارج
قوم لم يشهدوا الاملاك فاخبروهم ان فلانة زوجت على كذا من المهر وسع الخارجين ان
يشهدوا على المهر ويقولوا ان المهر كذا وكذا ولو قالوا سمعنا الذين شهدوا الاملاك يقولوا
ان المهر كذا وكذا لا يقبل وذكر في الاملاء عن محمد ايضا ان الشهادة على المهر بالتسامع لا يجوز والشهادة

Copyright © King Saud University